بيان للإستثمار
BAYAN INVESTMENT

# جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
# لشركة بيان للاستثمار (ش.م.ك) عامة

**1. الموافقة على تعديل المادة (1) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة بيان للاستثمار ( شركة مساهمة كويتية مقفلة) ،وعدل النظام لتتوافق شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) مع قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكل قرارات وتعليمات وتعاميم وإعلانات هيئة أسواق المال وكافة لوائح وتعليمات الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً. | تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة بيان للاستثمار ( شركة مساهمة كويتية مقفلة) ، وعدل النظام لتتوافق شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وكافة قرارات ولوائح وتعليمات وتعاميم الجهات الرقابية والقوانين التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً. |

**2. الموافقة على تعديل المادة ( 12 ) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، و يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الاصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الاسهم ، ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الاولوية خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية او يقيد هذا الحق بأي قيد ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ، ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وللجمعية العمومية غير العادية أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ،ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم طبقا لتعليمات الجهات الرقابية. وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية على كل ما لم يذكر | لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، و يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الاصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الاسهم ، ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ،وتمنح لممارسة حق الاولوية خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الاولوية او يقيد هذا الحق بأي قيد ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ، ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وللجمعية العمومية غير العادية أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ،ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم طبقا لتعليمات الجهات الرقابية. وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات ولائحته التنفيذية على كل ما لم يذكر. |

3. **الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس. | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس. |
| وللجمعية العامة اختيار عضو أو اكثر من الاعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي الخبرة والكفاءة على إلا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة ، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. | وللجمعية العامة اختيار عضو أو اكثر من الاعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي الخبرة والكفاءة على إلا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة ، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. |
| ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم.ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. | ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم.ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. |

4. **الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء ، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع .<br>كما يتعين على رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك .<br>ويجب على جميع الاعضاء المستقلين حضور 75% على الأقل من اجتماعات مجلس الادارة ، وحضور الاجتماعات التي سيتم فيها تحديد القرارات الرئيسية والجوهرية التي قد تؤثر على الشركة ، ويجب على الأعضاء غير المستقلين حضور ما لا يقل عن أربعة اجتماعات لمجلس الادارة سنوياً ، على ان يتم تزويد أعضاء مجلس الادارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل يومين عمل على الأقل من اجتماعات المجلس مع مراعاة الاجتماعات الطارئة. | يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء ، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع .كما يتعين على رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك . على ان يتم تزويد أعضاء مجلس الادارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس مع مراعاة الاجتماعات الطارئة . |

5. **الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التحكيم أو التبرعات وذلك بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة. | لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه **السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التحكيم أو التبرعات وذلك بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.** |

6. **الموافقة على تعديل المادة ( 50 ) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئة أسواق المال والجهات الرقابية في هذا الشأن. | تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والتعديلات أو القوانين اللاحقة عليه وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن . |

7. **الموافقة على تعديل المادة (52) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات وتعليمات وتعاميم وإعلانات هيئة أسواق المال وكافة لوائح وتعليمات الجهات الرقابية الأخرى في هذا الشأن. وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة. | تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وأي تعديلات أو قوانين لاحقه عليه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن.<br>وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة. |

8. **الموافقة على تعديل المادة (55) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| يجوز للشركة ان تقترض في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول ، تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التي أقرضوها للشركة.<br>ويجوز للشركة وفقاً لأغراضها أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.<br>تكون السندات أو الصكوك إسمية أو لحاملها وذات قيمة أو فئات واحدة في الإصدار، وتعطي السندات أو الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكيها في مواجهة الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك .<br>وتطبق احكام السندات والصكوك بقانون الشركات . | يجوز للشركة أن تحصل على تمويل في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول، وتعطى للمكتتبين لقاء مبلغ الاكتتاب، ويجوز أن تصدر هذه السندات إصدار مباشراً أو أن تصدر إصداراً غير مباشر - وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الجهات الرقابية - ويجوز للشركة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تعطى للمكتتبين لقاء مبلغ الاكتتاب ويجوز أن تصدر هذه الصكوك إصداراً مباشراً أو أن تصدر إصداراً غير مباشر - وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الجهات الرقابية .<br>تكون الصكوك والسندات إسمية وذات قيمه واحدة في الإصدار، و تعطي الصكوك والسندات من ذات الفئة في الإصدار أو ذات السلسلة حقوقاً متساوية لحملتها في مواجهة المصدر والملتزم - وتطبق أحكام السندات والصكوك الصادرة بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكافة القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية حالياً أو مستقبلاً بخصوص السندات والصكوك. |

9. **الموافقة على تعديل المادة (59) من النظام الأساسي على النحو التالي:**

| النص الأصلي | النص المُعدل |
|---|---|
| يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :<br>1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.<br>2. تخفيض رأس المال. | يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها (أسهم الخزينة) وبما لا يجاوز 10% من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية، أو أي نسبة تقرر قانوناً لاحقاً ، ولا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات الآتية :-<br>1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة. |

| | |
|---|---|
| 3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.<br>4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.<br>ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.<br>وتخضع عملية شراء أو بيع أسهم الخزينة للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك الصادرة من هيئة أسواق المال. | 2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.<br>3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.<br>4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.<br>5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة.<br>6. عمليات المبادلة في حالات الاندماج والاستحواذ على شركات أخرى.<br>7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة .<br>8. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.<br>وفي الحالة التي يتم فيها التعامل على أسهم الخزينة مع مساهمين معينين، فلا يجوز لهؤلاء المساهمين التصويت على قرار الجمعية العامة الذي يفوض مجلس الإدارة في ذلك.<br>وتخضع الأسهم التي تقوم الشركة بشرائها وإعادة بيعها، أو استخدامها، من أسهمها المصدرة (أسهم الخزينة) للضوابط والإجراءات الصادرة من هيئة أسواق المال وكذلك القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال والجهات الرقابية. |

**فيصل على المطوع**
**رئيس مجلس الإدارة**